

٣٥١٩

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



DEAN  
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyadh University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date ..... : التاريخ

١٥ / ١٠ / ١٤٠٥  
١٥ / ١٠ / ١٤٠٥

Copyright © King Saud University

٣٥١٩

٢١٧٣ ( نظم غاية التقريب ) ، كتبت في القرن الرابع

عشر الهجري تقديراً . ن

٦ ق ١٤ س ٧١٦ × ١٤٢ سم

نسخة حسنة ناقصة الآخر ، خطها نسخي . ٣٥١٩

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الإسلامية

١- تاريخ النسخ .

طُورُوهُ فِي الْفِقْهِ

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المطبوعات

العدد: ٢٠١٩  
 الترخيص: (تخطيط غداية التقریب)  
 المؤلف:  
 تاريخ النسخ: السبعينيات الميلادية  
 اسم الناشر:  
 عدد الأوراق: ٣٠٠  
 ملاحظات: ما يظن أنها من المطبوعات  
 \_\_\_\_\_

King Saud University



بسم الله الرحمن الرحيم

لله الذي قد اصطفى للعلم خير خلقه وسرفا وافضل الصلاة والسلام محمد وآله وصحبه  
ذو القلوب خيرا فاعلم خيرا فاعلم  
هو ابن عم المصطفى ولم نجد مطبقا بله الطباقا  
مطابقا بله الطباقا وجدد افي عصره للملة  
اعظم بهم اية وحسبهم وصنف القاضي ابو سجاج  
وغاية التقريب والتدريب مع كثرة التقسيم في الكتاب  
نظمته مستوفيا للملحة مع ما به ترفع الحقة  
تمة لاصله الاصيل

وحيث

وحيث جعل الحكم في كتابه مبينا ما اختاره من نقله  
ان لم يجد له دليلا وفي الغالب  
مرتب ترتيبه مبينا فجا مثل الشرح في الوضوح  
ارجوا بذاك اعظم الثواب وربنا المسؤل في نيل الدليل  
مصنفا انتت بالمفتي به ورزما حذفته من اصله  
ولا الى تاويله سبيلا في عدة وحده المناسب  
مخاطبا للمبتدي مثلنا وكنت فيه كلاب الضوح  
والنفع في الدارين بالكتاب والعون في الاتمام جمع العمل

لها مياه سبعة وهي المطر كذا من غير وثلج وبرد  
اما يكون طاهرا مطهرا او طاهرا مطهرا لكنه  
او طاهرا ولم يكن مطهرا بطاهر مخالط كثير  
والماء ينزح ويحترق ونفس ثم المياه اربع ايضا تغد  
اي مطلقا وليس بكره هابري مسكس بقطر حار يكره  
لكونه مستعملا او مفيرا سوا الحسي والتقدير

كتاب الطهارة

٦

رابعها مخس بما وصل  
من قلتيين اولها تغيرا  
والقلتان نصف الف قربا  
وكل شئ ما يبع مع كثرته  
ولو جرى قبل ما على المحل  
ولم يزد وزنا ولا تغيرا

اليه من نجاسة وهو اقل  
مع كونه بالقلتين قدرا  
يرطل بغداد الذي قد جربا  
كلما في التنجيس حال قلته  
نجاسة ازالتها ثم انقل  
فظاهر ولم يكن مطهرا

س. السواك مطلقا الكنه  
واكدوه للصلاة والوضو  
وجاز ان يستعمل الاواني  
الامن النقيدين فاحكم في الانا  
لا ضبة من فضة صغيرة

لصايم بعد الزوال يكره  
وبعد نوم ولا نرم يعرض  
وان تكن من النفس العيان  
بحرمة استعماله والاقبنا  
في العرف والحاجة كبيرة

فرض الوضوء نية مع غسله  
وعسل كل ساعد ومرفق

لوجهه وغسل كل وجهه  
فاذا بين بعضه بما بقي

ومسح

ومسح بعض الراس مطلقا بما  
والسادس الرتيب مثل ما ذكر  
وهالك عشر كلها تسن له  
والغسل للكفين خارج الوعا  
واسح جميع الراس وما قدر  
بما وخلص سائر الاصابع  
وقدر اليمنى على الشمال

وعنسله رجليه مع كعبينها  
وعطسة تكفي وان لم يستقر  
النطق فيرا ولا باليسم له  
ومضمنا واستنشا ولجمعا  
والاذنين باطنهما وما ظهر  
ولحية كثيفة في الواقع  
مثلنا في كله موالي

مسحها يجوز في الوضوء مع  
ان يلبس من بعد طهر يمكن  
ويصلح المشيه تتابعا  
ويمسح للقيم في اقامته  
ويمسح المسافر الموالي  
ثم ابتدا المديان بالحدث  
ومن اقام بعد مسح في السفر

اربعة من الشروط تتبع  
ويسترا محل فرض يغسل  
وطهر كل زيد سطر ارجا  
مقدار يوم كامل بدليلته  
ثلاثة لقد بالياحي  
وهو الذي من بعد لبس قد حدث  
او عكسه استمددة الحضرة

باب السواك

Copyright © King Fahd University

باب

ومبطلات المسح بعد صحته  
كذلك خلع خفه من رجلاه  
كلائة وهي اقضا مدته  
وكل شئ موجب لفعله

ويجب استنجاء كل حدث  
بالماء او ثلاثه ارجاء  
والجمع اولى وليقدم الحجر  
وليجنب قبلتنا  
من كل رجس خارج ملوث  
ينقى بهن مومع الاقذار  
والماء اولى وحده ان اقتصر  
قبلا ودبره عند فقد

كذا القعود صوب شمس وقر  
والظل والطريق والاحجار  
وحمل ذكر والكلام والعبث  
وتحت كل شئ من الشجر  
وكل ما لم يكن بحجار  
وطهره بالماء موضع الخبث

نواقض الوضوء خمس خارج  
ونومه الامع التمكن  
ومس فرج الاذى ينطق كف  
للمس التي محرما وفي الصفر  
من مخرجيه لا التي الخارج  
وما انزل العقل كالجنون  
ولمس التي رجلا حين اكتشف  
ولا لبس او بظفر او شعر

بالغز

باب نواقض الوضوء

وجوبه بستة اشيا  
الحيض والنفاس والولادة  
واشترك النساء مع الرجال  
وان ترد فروضه فالنيه  
وان يعم الماساير البدن  
ويستحب قبله الوضوء له  
واليد باليمين والسمار  
ثلاثة تختص بالنساء  
عند انقطاع الكل للعبارة  
في الموت والجماع والانزال  
والغسل للنجاسة العينية  
مع الشعور ظاهرا وما بطن  
والمنطق في ابتداءه بالبسه  
مد كما مثلنا موالي

وهناك ايضا عدل غسل السن  
لجمعة والعيد والكسوف  
ومن يغسل ميتا ومن دخل  
ومن به انما او جنون  
وقاصد الدخول في الاحرام  
وللوقوف بعده بعرفه  
بسيعة وعشرة عد حسن  
وغسل الاستسقاء والخوف  
في ديننا من بعد كفر اغتسل  
اذا افاق غسله مسنون  
كذا دخول البلد الحرام  
وللمبيت بعد بالمرء لفة

باب الغسل للمكثرون

Copyright © King Fahd University

ب  
ب  
ب

وفي منى ثلاثة للرامي  
شروطه وجود عذ كسفر  
ووقت فعل ما له تيمما  
والفقد بعد سعيه المذكور  
اما الفروض مطلقا فاليه  
ومسح كل الوجه واليدين  
وسن باسم الله والتوالي  
وابطوهم بارتداد يحصل  
ورؤية الماعز محرم بما  
ومن به جبيرق تيمما  
وغسل ما يبدا من الصبح  
وحيث حصل فالقضاء يلزم  
او وضعت بغيره على حدث  
واوجبوا العادة التيمم

وللطواف سائر الايام  
او مرض يفضي مع المال للضرر  
وسبعة في الوقت في تحصيل ما  
واخذ ترب خالص طهور  
فيسبغ القرية المنسوية  
مرتين أي بضرتين  
والبدء باليمين على الشمال  
وكل ما به الوضوء يبطل  
قضاؤها من بعده لن يلزمها  
عن العليل بعد مسحها بما  
يج في وقت طهر عضو الجرح  
ما لم تكن بموضع التيمم  
ولم يجز تيمم مع الحنث  
لكل تفضل لا لفرض فاعلم

اما صلاة الليل فالتمجد  
واللذات مع اعتبر عشرين في  
شهر الصيام كل ليلة تقى

**فصل في شروط الصلوة**

شروطها اربعة لذى الفطن  
طهر اللباس والمكان والبدن  
وسرلون عورة وان خلا  
وعلمه بالوقت وليستقبلا  
وترك الاستقبال في نفل السفر

**فصل في اركانها**

اركانها على الطريق الاتية  
بعشرة تقدم مع ثمانية  
نيتها مع لفظ تكبير صدر  
مع القيام في الفروض ان قدر  
وبعد القراءة المستكلمه  
فاتحة الكتاب عنها البسلة  
وبعد ها اركع واطمئن ركعا  
ثم اعدل ولتطمئن فاحد  
ثم اطمئن ساجدا  
وبعد اجلس واطمئن قاعدا  
وبعد اسجد سجدة كالسابقة  
واعدها ركنا بلا مقارنة  
وهكذا في كل ركعة خلا  
واجلس اخيرا وات بالشهد  
وبعد صل على محمد

ب  
ب  
ب

ونية الخروج في قول هجر وسلم مرتبا كما ذكر

**فصل**

والمصلاة سنتان قبلها وسنتان في خلال فعلها  
فالاول الاذان والاقامة لفرضا اداوه والفايت  
والثان اول الشهدين في كل فرض فوق ركعتين  
كذا القنوت اخر اذا اعتدل في الصبح بل في الخمس انما نزل  
كذا قنوت الوتر في قيامه من نصف شهر الصوم للختام

**فصل**

وهذه هي آياتها المذكورة في خمس عشرة خصلة مخصوصة  
رفع اليدين مع تحريم ومع ركوعه والرفع منه اذ رفع  
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا توجه وذكره التقودا  
والجهر والاسرار والثاني في ام القرآن ثم سورة تفي  
والنطق بالتكبير كلما انتقل وجملته التسبيح كلما اعتدل  
كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود مع صنع الخضوع  
والانتراس في الجلوس الاول اما الاخير فالترك الجلي

وبسط

وبسطه الشمال من يديه موضوعين قرب ركبتيه  
وقبضه اليمنى سوى المسبحة فلم تزل مبسوطة مسبحة  
ترفع مع تشهد مسأيره بذلك والتسليمة الاخره

**فصل**

في خمسة تخالف الاثنى الذكر في الحكم ندبا او وجوبا معتبر  
مرفقيه سن ان يباعدا عن جانبيه اذ كعا وساجدا  
وان يقل بطنه عن الخذ عند السجود وهي ضمت جليذ  
وجهره ليس بالفروب الى طلوع الشمس في المكتوب  
وتخف الاثنى لكل حال صوتها بخضرة الرجال  
والسنة التسبيح المذكور ان ياتهم شئ من الامور  
وتصفق الاثنى بطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كسفا  
وعورة الرجال حين تسترط من سرة لركبة هنا فقط  
وعورة الاثنى المضركسفا ما كان غير وجهها وكفها  
وان تكن رقيقة وكالذكر وسوف ياتي بحكم عورة النظر

**فصل**

Copyright © King Fahd University